

## كتاب الأم

في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها .

قال أبو حنيفة C تعالى في المرأة إذا سببت ثم سبى زوجها بعدها بيوم وهما في دار الحرب : أنهما على النكاح وقال الأوزاعي : ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما وأخذها لنفسه أو زوجها لغيره بعد ما يستبرئها بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال أبو يوسف : إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهن في دار الحرب وأحرزوهن دون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ : [ لا توطأ الحبالى من الفية حتى يضعن وغير الحبالى حتى يستبرأن بحيضة حيضة ] وأما المرأة سببت هي وزوجها وصارا مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام فهما على النكاح وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء في قول الأوزاعي على ذلك النكاح ؟ فهو إذا كان صحيحا فلا يستطيع أن يزوجهما أحدا غيره ولا يطأها هو وإن كان النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل قال الشافعي C تعالى : سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس وبنى المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج امرأته ولا غيره وقال : وإذا استؤميين بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ففي هذا دلالة على أن في تصبيرهن إماء بعد الحرية قطعا للعصمة بينهن وبين أزواجهن وليست العصمة بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استيمائهن بعد حريرتهن قال الشافعي و أبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول رأيت لو قال قائل : بل أنتظر بالتي سببت أن يخلو رحمةا فإن جاء زوجها مسلما وأسلمت لأن زوجها قد أرق بعد الحرية فحال حكمه كما حال حكمها أما كان أولى أن يقبل قوله لو جاز أن يفرق بينهما من أبي يوسف ؟ قال أبو حنيفة C تعالى : وإن سبى أحدهما فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده فلا نكاح بينهما وقال الأوزاعي : إن أدركها زوجها في العدة وقد استردها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فإنه كان قد قدم على النبي A من المهاجرين نسوة ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضي العدة فردهن رسول الله ﷺ إليهم قال أبو يوسف : قول الأوزاعي هذا ينقض قوله الأول وزعم في القول الأول : إن شاء ردها إلى زوجها وإن شاء زوجها غيره وإن شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهي مردودة على زوجها وروي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك فكيف استحل أن يخالف رسول الله ﷺ إذا وقع السبب وأخرج بهن إلى دار الإسلام ؟ فقد انقطعت العصمة أمر رسول الله ﷺ الناس في السبايا : أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن والحبالى حتى يستبرأن بحيضة ولو كان عليهن عدة

كان أزواجهن أحق بهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله ﷺ وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف قال الشافعي C تعالى : وهذه داخلة في جواب المسألة قبلها وقال أبو حنيفة C تعالى في العبد المسلم يأبق إلى دار الحرب فأصابه المسلمون فأدركه سيده في الغنيمة بعد القسمة أو قبلها أنه يأخذه بغير قيمة وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة وقال الأوزاعي : إن كان أبق منهم وهو مسلم استتيب فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده وإن أبى قتل وإن أبق وهو كافر خرج من سيده ما كان يملكه وأمره إلى الإمام : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ولو كان أخذ أسيرا لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء وقال أبو يوسف : لم يرجع هذا العبد عن الإسلام في شير من الوجوه ولم تكن المسألة على ذلك وإنما كان وجه المسألة : أن يجوز المشركون العبد إليهم كما يحوزون العبد الذي اشتروه وأما قوله في الصلب فلم تمض بهذا سنة عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا وإنما الصلب في قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال قال : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس [ عن رسول الله ﷺ في عبد وبغير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : إن أصبتكما قبل القسمة فهما لك ] قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو فظفر به المسلمون : فرده على صاحبه قال : وحدثنا الحجاج بن أرطأ عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ [ المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويعقد عليهم أولهم ويرد عليهم لقطاعهم ] قال أبو يوسف : فهذا عندنا على العبد الأبق وشبهه وقوله : ويرد متسريهم على قاعدتهم فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية رد الجيش على الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث وقال أبو يوسف : الذي بأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله ﷺ وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز ألا ترى أن عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهو على الإسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم أنهم يردون إلى مواليهم ؟ فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا قال الشافعي C تعالى : فرق أبو حنيفة بين العبد إن أبق إلى العدو والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما لسيدتهما إذا ظفر بهما وحالهم قبل يقسمان وحالهم بعد القسمة سواء وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم أخذهما بعده وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بثمن لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بثمن قال أبو حنيفة : إذا كان السبي رجالا ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي : كان المسلمون لا يرون بيع السبايا بأسا وكانوا يكرهون بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف : لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار

الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم ؟ وأما الرجال والنساء فقد صاروا فينا للمسلمين فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجرا مسلما أراد أن يدخل دار الحرب يرقق للمسلمين كفار أو رقيق أهل الذمة رجالا ونساء أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون وتعمر بلادهم ؟ ألا ترى أنني لا أترك تاجرا يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقوون به في القتال ؟ ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة ؟ وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك قال الشافعي C تعالى : إذا سبى المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس في الرجال البالغين بأن يمن عليهم أو يفادى بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فممن عليه رسول الله ﷺ وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على غير واحد من رجال المشركين ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليهما فسأل الزبير أن يقتله وأخذ رسول الله ﷺ سبي بني قريظة فيهم النساء والولدان فبعث بثلاث إلى نجد وثلاث إلى تهامة وثلاث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدى رسول الله ﷺ رجلا برجلين أخبرنا سفيان بن عيينة و عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلا برجلين قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادى بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكة وأما قول أبي يوسف : يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبيدين منهم ؟ وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فقالت : إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش فأفصلها ؟ قال : نعم وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب B فكسا ذا قرابة له بمكة وقال الله ﷺ : { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا } مع ما وصفت من بيع النبي A من المشركين سبي قريظة فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما وهو لا يجيز أن يبيعهما وقال أبو حنيفة C تعالى : إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ونساء وصبيانا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمناهم قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم وقال الأوزاعي : هم مصدقون على ذلك وأما نعم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله ﷺ قال : [ يعقد على المسلمين أدناهم ] ولم يقل إن جاء على ذلك ببينة وإلا فلا أمان لهم قال أبو يوسف : لحديث رسول الله ﷺ A معان ووجوه لا يبصرها إلا من

أعانه ا □ تعالى عليها وهذا من ذلك إنما معنى الحديث عندنا [ يعقد على المسلمين أولهم ويسعى بدمتهم أدناهم ] القوم يغزون قوما فيلتقون فيؤمن رجل من المسلمين المشركين أو يصلحهم على أن يكونوا ذمة فهذا جائز على المسلمين كما أمنت زينب بنت رسول ا □ A زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول ا □ A فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم : قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله رأيت إن كان إذا غزا فاسقا غير مأمون على قوله ؟ رأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق ؟ رأيت إن قال ذلك عبد أو صبي ؟ رأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيهم أقرباء أ يصدق ؟ أو كان مسلما له فيهم قرابات أ يصدق ؟ فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول ا □ A وجرى عليه الفداء وأخذ ما كان معه في الغنيمة ولم يحسب له من الفداء وقال رسول ا □ A : [ ا □ أعلم بذلك أما ما طهر من أمرك فكان علينا ] قال الشافعي C تعالى : حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم فإذا قال رجل مسلم أو امرأة : قد أمنتهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين فإنما هي شهادة تخرجهم من أيدي مالكيهم ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ولكن إن قام شاهدان فشهدا إن رجلا أو امرأة من المسلمين أمنتهم قبل أن يصيروا أسرى فهم آمنون أحرار وإذا أبطلنا شهادة الذي أمنتهم فحقه منهم باطل لا يكون له أن يملكه وقد زعم أن لا ملك له عليه وا □ تعالى أعلم